الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــة التعقيــب

القـــرار عـ15500ـدد

تــاريخــه : 2017/04/27

المبدأ:

وحيث ولئن اقتضى الفصل 172 من م ت انه يعهد للصندوق دفع التعويضات المستحقة لضحايا الحوادث في الصور التي نص القانون على تدخله فيها فان حصر علاقة الضمان بين الصندوق والمتضرر لا يتعارض مع طلب المسؤول المدني الانتفاع بما يترتب عن تلك العلاقة من حلول للصندوق محله في التعويض للمتضرر كما لا ينفي عنه المصلحة في الطعن في الحكم القاضي بإخراج الصندوق وبإلزامه بغرم الضرر مباشرة للمتضرر.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عـ22911ـدد المقدم بتاريخ 2014/5/29.

من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور في شخص ممثله القانوني.

المعين محل مخابرته ب...

ضـــد : 1-م س.

2-م ج.

محل مخابرتهما بمكتب محاميهما الاستاذ . الكائن ..

3-م و.

القاطن ....

4-ع و.

القاطن ...

طعنا في القرار المدني عـ46034ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 2013/12/25 والقاضي نهائيا في الاصل بنقض الحكم الابتدائي المطعون فيه بخصوص ما قضى به من اخراج صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور والقضاء من جديد بإلزام المستأنف بحضور صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بصفته بأداء جملة المبالغ المقضى بها ابتدائيا واقراره فيما زاد على ذلك واجراء العمل به واعفاء المستأنف من الخطية وارجاع مالها المؤمن اليه وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة بتاريخ 2015/5/15 بعرض القضية على الرئيس الاول للنظر في احالتها على الدوائر المجتمعة وعلى المذكرة في أسباب اقتراح احالة القضية على الدوائر المجتمعة.

وبعد الاطلاع على إذن السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب القاضي بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة حسب محضرها عـ10594ـدد بتاريخ 12 و14 جوان 2014.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت صرح بما يلي:

مــن حيــث الشكــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه القانونية وهو حري بالقبول شكلا.

مــن حيــث الأصــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعيين في الاصل " " وزوجته " " ضد كل من " " و " و" والمكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور عارضين انهما تعرضا بتاريخ 2006/05/07 الى حادث مرور تسببت فيه السيارة نوع فيات رقم 85458 ن ت التي كان يقودها المطلوب الاول على ملك المطلوب الثاني والتي لم تكن مؤمنة زمن الحادث وقد احيل السائق لمقاضاته من أجل الجرح على وجه الخطأ وتمت ادانته جزائيا وتحميله كامل مسؤولية الحادث طالبين على ذلك الاساس تعويضهما عن الضرر البدني اللاحق بهما على معنى القانون عـ86ـدد لسنة 2005.

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية قضت محكمة البداية تحت عـ81372ـدد بتاريخ 2008/06/09 ابتدائيا باعتبار المدعى عليه الاول "م و" متحملا بكامل مسؤولية الحادث والزامه تبعا لذلك بان يؤدي للمدعيين المبالغ المالية التالية:

1-للمدعي الاول م س.

-2735.369د تعويضا عن الضرر البدني.

-584.481د تعويضا عن الضرر المعنوي والجمالي.

-618.750د تعويضا عن الضرر المهني.

-1160.156د تعويضا عن الخسارة الفعلية في الدخل.

-713.040د لقاء اجرة الاختبار الطبي ومصاريف العلاج.

2-للمدعية "م ج":

-16776.890د تعويضا عن الضرر البدني.

-4032.918د تعويضا عن الضرر المعنوي والجمالي.

-5578.653د لقاء اجرة الاختبار الطبي ومصاريف العلاج.

3-للمدعيين معا 300د لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة معدلة.

وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك واخراج بقية المدعى عليهم من نطاق المطالبة وقبول دعوى المعارضة شكلا ورفضه اصلا.

فاستأنفه المدعى عليه الاول ناعيا عليه عدم السعي الى البحث عن سابقية ابرام عقد تامين من عدمها باعتبار محاضر الشرطة لم تنص على عدم التأمين مطلقا متمسكا بوجود عقد تامين منتهى الصلوحية في 2005/9/7 تحت عـ245ـدد في 2005/8/8 بما اتجه معه اعتبار الصندوق متحملا بدفع التعويضات طالبا على ذلك الأساس اخراجه من نطاق المطالبة والزام الصندوق بالأداء مع تغريم المستأنف ضدهم لفائدته باجرة المحاماة.

وحيث اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها عـ89267ـدد بتاريخ 2010/5/25 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي المطعون فيه بخصوص ما قضى به من اخراج صندوق ضحايا حوادث المرور والقضاء من جديد بالزام المستأنف " " بحضور ضمان ضحايا حوادث المرور بصفته بأداء جملة المغارم المقضي بها ابتدائيا واقراره فيما زاد واجراء العمل به واعفاء المستأنف من الخطية وارجاع مالها المؤمن اليه وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وحيث تعقب المستأنف ضده الثاني صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور القرار المذكور ناعيا عليه مخالفة احكام الفصلين 172 و175 من م ت لانعدام مصلحة المسؤول المدني في توجيه طلباته ضده ومن جهة أولى ومخالفة احكام الفصل 162 من م ت وسوء تأويله وخلط المحكمة بين مقتضياته وبين احكام الفصل 173 نظرا لتخلي المدعيين عن اتمام عرض التسوية الصلحية بتقديم المطلب يوم 2007/06/14 والقيام بالدعوى في 2007/07/12 أي قبل انقضاء اجل الستة اشهر و15 يوما من جهة ثانية ومخالفة احكام الفصلين 3 و5 من م ت باعتبار شهادة التامين لا تدل على مدة التامين وانما قسط التامين الخالص لا غير وان عقد التامين وحده يفيد ما اذا كان التامين محددا ام قابلا للتجديد من جهة ثالثة ومخالفة احكام الفصول 149 و151 و166 من م ت باعتبار مشاركة سيارة المتضررين في الحادث وهي مؤمنة لدى شركة التامين "ك" بما كان من المتجه معه القيام ضدها لانطباق صورة تعدد المؤمنين التي تستثنى منها الدولة والصندوق من جهة رابعة.

وحيث اصدرت محكمة التعقيب قراراها عـ56416ـدد بتاريخ 2012/01/28 يقضي بنقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة استنادا الى انه لا وجه للمسؤول المدني في السعي في الطعن بالاستئناف ضد المكلف العام بنزاعات الدولة في حق الصندوق لغياب علاقة ضمان بين الطرفين.

وحيث اعيد نشر القضية واصدرت محكمة الاحالة قرارها عـ46034ـدد بتاريخ 2013/12/25 القاضي نهائيا في الاصل بنقض الحكم الابتدائي المطعون فيه بخصوص ما قضى به من اخراج صندوق ضحايا حوادث المرور والقضاء من جديد بالزام المستأنف "م و" بحضور صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بصفته باداء جملة المبالغ المقضي بها ابتدائيا واقراره فيما زاد على ذلك واجراء العمل به واعفاء المستأنف من الخطية وارجاع مالها

المؤمن اليه وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه استنادا الى كون الطعن بالاستئناف حقا مخولا لأي طرف من اطراف التداعي في الطور الابتدائي عملا بأحكام الفصل 152 من م م م ت والى توفر الصفة والمصلحة في المستأنف في البقاء مع المكلف العام بعلاقة ضمان لاحقة وارجاء دفع المبالغ المحكوم بها.

وحيث عقب المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور قرار محكمة الاحالة ناعيا عليه مخالفة احكام الفصلين 172 و175 من م ت باعتبار الفصل 172 نص على انه يعهد اليه بدفع التعويضات المستحقة لضحايا الحوادث ... وذلك في حالة عدم التوصل لمعرفة المسؤول عن الحادث او في حالات عدم التامين المنصوص عليها بالفقرة أ من الفصل 120 فيما ينص الفصل 175 على ان الصندوق يحل بعد قيامه بالتعويض محل المستفيد في ما له من الحقوق والدعاوي على المسؤول عن الحادث وفي حدود ذلك التعويض بما لا حق معه للمسؤول المدني عن الحادث في توجيه طلباته ضد الصندوق فضلا عن غياب أي علاقة ضمان بينهما وعن مخالفة تعليل المحكمة لأحكام الفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية التي تقتضي ان النفقات لا تصرف لا لمستحقيها وبعد اثبات استحقاقهم لها، طالبا على ذلك الأساس وعملا بأحكام الفصل 19 من م م م ت الذي يشترط ان تكون المصلحة شرعية في ارجاء طلب التعويض نقض القرار دون احالة.

وحيث رد نائب المعقب ضدهما الاولين بانه وخلافا لما جاء بالقرار التعقيبي عـ56416ـدد الصادر في 2012/01/28 فان للمستأنف " " الصفة والمصلحة في الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر ضده بأداء التعويضات للمتضررين من الحادث وطلب نقض الحكم الابتدائي في فرعه المتعلق بإخراج المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بما سيؤدي في صورة قبوله الى ارجاء دفعه للتعويضات بما تكون معه مصلحته في الطعن شرعية وقانونية لا تتنافى واحكام الفصل 172 و179 من م ت المتعلقة بالمسؤول عن الحادث دون المسؤول المدني طالبا رفض مطلب التعقيب اصلا.

المحكمـــــة

عن صحة تعهد الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب:

حيث اقتضى الفصل 191 من م م م ت ان القرار الذي تصدره محكمة التعقيب بالنقض يرجع الطرفين للحالة التي كانا عليها قبل الحكم المنقوض في خصوص ما تسلط عليه النقض وإذا كان النقض مع الاحالة على محكمة اخرى وحكمت هذه بما يخالف ذلك ووقع الطعن في هذا الحكم بنفس السبب الذي وقع النقض من اجله اولا فان محكمة التعقيب متألفة من دوائرها المجتمعة تتولى النظر في خصوص المسألة القانونية الواقع مخالفتها من دائرة الاحالة وإذا رأت النقض فإنها تبت في الموضوع ان كان مهيأ للفصل وإذا رأت ارجاع القضية فان قرارها يكون واجب الاتباع من طرف محكمة الاحالة.

وحيث قضت محكمة الاحالة بما خالف قرار محكمة التعقيب واصدرت على رأيها في خصوص المسالة القانونية الواقع النقض من اجلها معتبرة ان للمسؤول المدني المصلحة في توجيه طعنه بالاستئناف في الحكم الصادر ضده على المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور ليحل محله في الاداء ريثما يقوم ضده لاسترجاع ما قام بدفعه للمتضررين.

وحيث كان الطعن الحالي مؤسسا على نفس السبب الاول الذي وقع من اجله الطعن امام محكمة القانون في المناسبة الاولى بما انعقد معه التعهد السليم لهذه المحكمة بدوائرها المجتمعة وفق مقتضات الفصل 191 من م م م ت.

عن المطعن المتعلق بمخالفة احكام الفصل 172 و175 من م ت والفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية لاتحاد القول في أسبابه:

حيث انحصر الاشكال المطروح في تحديد مدى توفر المصلحة في المسؤول المدني عن الحادث للطعن بالاستئناف في الحكم الصادر ضده ابتدائيا بالتعويض في جزئه المتعلق بإخراج صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور من نطاق التقاضي للمطالبة بإحلاله محله في الاداء.

وحيث ولئن اقتضى الفصل 172 من م ت انه يعهد للصندوق دفع التعويضات المستحقة لضحايا الحوادث في الصور التي نص القانون على تدخله فيها فان حصر علاقة الضمان بين الصندوق والمتضرر لا يتعارض مع طلب المسؤول المدني الانتفاع بما يترتب عن تلك العلاقة من حلول للصندوق محله في التعويض للمتضرر كما لا ينفي عنه المصلحة في الطعن في الحكم القاضي بإخراج الصندوق وبإلزامه بغرم الضرر مباشرة للمتضرر.

وحيث ضمن الفصل 175 من م ت للصندوق حق الرجوع على المسؤول المدني عن الحادث فاحله محل المستفيد من التعويض في ما له عليه من الحقوق والدعاوى في حدود مبلغ التعويض الا فانه لم ينزع عن المسؤول المدني في المقابل الصفة والمصلحة لتوجيه طلبات ضد الصندوق طالما كان ذلك في اطار ما يخوله له القانون.

وحيث لم يدع المسؤول المدني عن الحادث حقا على الصندوق وانما استعمل حقه في الطعن بغاية الانتفاع بإجراء خوله القانون للمتضرر يتمثل في الحصول مباشرة على تعويضاته من الصندوق بما ينتج عنه تمتع المسؤول المدني بتأجيل دفعه لتلك التعويضات التي حل الصندوق محله في ادائها وهو ما يندرج في صميم تطبيق مقتضيات الفصل 172 المذكور ولا يتعارض مع احكام الفصل 175 بما بات معه هذا المطعن حريا بالرد من هذه الناحية.

وحيث لم يوجه المسؤول المدني عن الحادث طعنه ضد الصندوق للحصول على تعويضات لا يستحقها وانما لطلب احلاله محله في الاداء وفق ما يخوله الفصل 172 م ن م ت بما بات معه تمسك المعقب بمخالفة احكام الفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية في غير طريقه فضلا عن اثارته له لأول مرة امام هذه المحكمة واتجه رده ايضا.

وحيث يمثل الطعن بالاستئناف حقا مخولا لأي طرف من اطراف التداعي في الطور الابتدائي عملا بأحكام الفصل 152 من م م م ت.

وحيث طالما قضت محاكم الاصل طبق ما اقتضته احكام مجلة التامين فكان الحكم الابتدائي مبنيا على عدم توفر حالات تدخل الصندوق فيما تأسس النقض على ثبوت توفر حالة من حالات تدخله فقد باتت الصفة في المستأنف متوفرة على معنى احكام الفصل 19 من م م م ت باعتباره طرفا في القضية وكذلك توفرت فيه المصلحة باعتباره محكوما عليه بالأداء مباشرة للمتضرر بما اضر معه الحكم الابتدائي به فيما قضى به ضده وكذلك في اعتباره له محتلا لمركز المطلوب في التقاضي بما حرمه من امكانية تأجيل تغريمه بتبعات الحادث.

وحيث تمثلت مصلحة المستأنف تبعا لما تقدم في عدم دفع الغرامات مباشرة الى المتضرر طالما توفرت احدى صور تدخل الصندوق بصفته مؤمنا او ضامنا لتبعات الحادث وهي مصلحة شرعية يتم بموجبها ارجاء دفعه

التعويض ريثما يطالبه الصندوق سواء عن طريق التراضي او التقاضي بان يرد له ما دفعه للمتضرر من تعويضات وفي حدود ما دفعه.

وحيث بناء على ما سلف بسطه بات القرار المنتقد متجها فيما قضى به ما تعين معه رفض مطلب التعقيب اصلا.

ولهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بتاريخ 27 أفريل 2017 برئاسة السيدة وكيلة الرئيس الاول لمحكمة التعقيب وعضوية رؤساء الدوائر السادة:

رجاء الشواشي

فوزي بن عثمان

والمستشارين السادة:

بحضر السد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب

وبمساعدة السيد كاتب الجلسة.

وحـــرر في تاريخـــــه